


موسوعة فإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ


حكم صيام يوم السبت

صيام السبت بين (جوز؛ ولا جوز) (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة، فليمضغه)		
القائلون (بالنهي) عنصيام السبت	القائلون (بجواز) صيام السبت	العلة
الإمام مالك لم يبين سبب طعنه في هذا الحديث قول الامام مالك جاء في سنن أبي داود معلقا غير متصل قول الامام مالك جاء في بعض نسخ سنن أبي داود لا في كلها	قال الامام مالك: (هذا حديث مكذوب) كما نقل ذلك عنه في سنن أبي داود	حدیث ڪذب
هذا الحديث صحيح وغير مضطرب، لان الاضطراب عند أهل العلم على نوعين، نوع يعل به الحديث، والثاني لا، وهذا الحديث من النوع الثاني	هذا الحديث مضطرب، كما قال النسائي وقد اختلف فيه على وجوه من حديث عبد الله بن بسر	حدیث مضطرب
صيام السبت في هذه الحالة يكون فرض، لينجو من إثم مخالفة الإفراد ليوم الجمعة، فهو داخل في (إلا فيما افترض عليكم) حديث جويرية يدل بدلالة المفهوم، وحديث النهي يدل بدلالة المفهوم على المفهوم	هذا الحديث منسوخ، ناسخه حديث جويريت، عندما سألها رسول الله عليه السلام وكانت صائمة يوم الجمعة رأصمت أمس، قالت لا، قال تريدين أن تصومي غدا، قالت لا، قال فأفطري)	حدیث منسوخ
هذه الايام المستحبة قد تأتي ايضا يوم العيد، فقد يأتي العيد يوم الاثنين أو الخميس، فهل تستحبون صيامه والحال كذلك؟ فبتأكد ستقولون لا، ونحن كذلك لو وافق السبت يوم فضيلة الأدلة الدالة على استحباب تلك الأيام عامة، وحديث النهي خاص، فيحمل العام على الخاص	هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث المستحبة لصيام بعض الايام كعرفة وعاشوراء وصيام ثلاثة ايام من الشهر وغيرها، فقد يوافق السبت واحدة من هذه الايام المستحب صيامها	حديث شاذ



جمع وترتيب أبو سند بن التهامي

1443هجرية/2021 ميلادي



يِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

لقد تنازع أهل العلم سلفاً وخلفاً, في حكم صيام يوم السبت، وإذا كان الأمر كذلك, فالواجب رده إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم, لقوله سبحانه و تعالى : (فَإِن تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ كَتَابِ الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم, لقوله سبحانه و تعالى : (فَإِن تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى الله وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤُمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً) النساء 59] ، ولأن كل واحد يرى الصواب معه وجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينهم و الحكم في مثل هذا لا يكون إلا كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أجل ذلك كله كان هذا البحث في هذه المسألة. وهذا البحث عبارة مناظرة بين من يقول بعدم جواز صيام يوم السبت، وبين من يرى ان صيامه جائز على اختلاف بين القائلين في ذلك فمنهم من يرى انه جائز مطلقا ومنهم من يرى انه يكره منفردا.

والآن فسوف نطرح قول القائل جمرمة صيام يوم السبت ثم نطرح رد من يقول بخلاف ذلك



القائلون بالنهى مطلقا قالوا:

إن صيام يوم السبت لا يجوز مطلقا، سواء أكان مفرداً، أو وافق عادة للصائم، أو وافق أيام فاضلة. وسواء صام يوماً قبله أو بعده.

والدليل على ذلك هو الحديث الصحيح الصريح المروي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته وقال يزيد الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه).

فهذا الحديث يدل على خرم صيام يوم السبت بثلاثة مؤكدات:

الأولى: قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا يوم السبت)، والأصل في النهي التحريم ما لم يصرف إلى الكراهة أو الإباحة و لا صارف.

الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم (إلا في ما افترض عليكم), و إلا تفيد الحصر فلا يدخل غير الحصور و و هو قوله افترض عليكم و هو رمضان و الكفارات و النذور و القضاء، وكل ما فرض صيامه، فلو صادف السبت احد هذه المفروضات فلا مانع من صيامه.

الثالثة: شدة النهي على صيام هذا اليوم حيث قال صلى الله عليه وسلم (وإن لم يحد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) ، فأوجب صلى الله عليه وسلم الاكل في هذا اليوم والأمر بإفطاره يفيد الوجوب ولو بلحاء عنبة أو عود شجرة ، ومن المعلوم أن لحاء العنبة أو عود الشجرة لا يغني من الجوع وإنما ليبين انه قد افطر هذا اليوم ، قال الحافظ العراقي: (هذا من المبالغة في النهي عن صومه لأن قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة بخلاف غيره من الأشجار)انتهى.

القائلون بالجواز قالوا:

أن المستدل بالسنة النبوية عجب عليه أن يوفر شرطين حتى يكون إستدلاله صحيحاً وشروط الاستدلال بالسنة النبوية هي:

- 1) صحة الدليل: ومعنى صحة الدليل هي سلامته من العلل فيجب على المستدل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ كما هو صلى الله عليه وسلم، إذ كما هو معلوم فإن هناك من الأحاديث ماهو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف.
- 2) صحة الاستدلال: ومعنى صحة الاستدلال أن لا يُعمل الدليل مالا يُحتمل ، إذ يُجب أن يكون الدليل يتحمل ما استدل به عليه.

وحديثكم هذا مطعون فيه من الوجهين (من حيث صحته - ومن حيث دلالاته على حرمة صيام السبت) . ولا يثبت به حكم.

القائلون بالنهي قالوا:

بل هذا الحديث صحيح ، ودلالته على الحرمة ظاهرة، و لقد اعترض على هذا الحديث بإعتراضات عند تأملها تجدها لا تثبت، فاتوا بما عندكم من الاعتراضات وسوف نفندها بإذن الله تعالى.





هذا الحديث كذب





هذا الحديث كذب ، ولقد قال عنه الإمام مالك: هذ حديث مكذوب.

القائلون بالنهى قالوا:

ان الإمام مالك رحمه الله تعالى لم يبين سبب طعنه في هذا الحديث ، ولهذا قال الإمام النووي : (لا يقبل هذا منه -يعنى الإمام مالك- وقد صححه الأئمة)انتهى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الحاشية : (قال عبد الحق: ولعل مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يُرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي. قاله يحيى وغيره، وروى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم)انتهى.

و قد صحح هذا الحديث الترمذي و الذهبي و الحاكم و النووي و ابن خزمة و ابن حبان و ابن السكن و الضياء المقدسي و ابن قدامة و ابن الملقن و الألباني, رحمهم الله جميعا.

نقول هذا مع افتراض ان هذا الكلام قد ثبت عن الامام مالك، اذ ان ابا داود علقه عن مالك ، ولم يذكر له إسنادا ، فمثل هذا لا يجزم بثبوته عن مالك ، ثم ان هذا النقل في بعض نسخ (سنن أبي داود) لا في كلها كما صرح بذلك الشيخ الالباني رحمه الله تعالى ، فثبوت هذا القول عن الامام مالك فيه نظر ، وكذلك فان أبي داود نفسه لم يقبل كلمة الامام مالك في الحديث بل قال بنسخ الحديث ، فلو كان الحديث عنده كذب لكان أقوى في رده من ادعاء نسخه.





هذا الحديث مضطرب





هذا الحديث مضطرب ، قال النسائي : هذا الحديث مضطرب قد اختلف فيه على وجوه من حديث عبد اللّه بن بسر :

- من حديث بن بسر عن أخته الصماء.
- من حديث الصماء عن عائشة رضى الله عنها.
 - من حديث ابن بسر عن أمه.
 - من حديث ابن بسر عن أبيه.
 - من حديث ابن بسر مرفوعا.

ولهذا أعله النسائي بالاضطراب.

القائلون بالنهى قالوا:

بل الحديث صحيح وعلة الاضطراب لا توجد في هذا الحديث. قال الامام الالبانى رحمه الله تعالى : في "الارواء 960" : هذا الحديث صحيح وغير مضطرب لان الاضطراب عند أهل العلم على نوعين:

أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه.

والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة جُيث مكن الترجيح بينها.

فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث.

وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد، وهذا الحديث من هذا النوع فقد اختلف في سنده على ثور على وجوه هي:

الوجه الأول: ماخرجه أبو داود "2421" والترمذي "143/1" والدارمى "19/2" وابن ماجه "302/1" والطحاوي "302/4" وابن خزمة في "صحيحه" "2164" والحاكم "435/1" والبيهقي "302/4" وأحمد "368/6" والضياء المقدسي في "الاحاديث المختارة" "ق 1/114". عن سفيان بن حبيب والوليد ابن مسلم وأبي عاصم ، بعضهم عن هذا وبعضهم عن هذا وهذا ، والضياء أيضا في (المنتقى من مسموعاته بحرو) (ق 1/34) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته الصماء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحديث.

فذكر الجميع الحديث كاملا إلا الترمذى ذكره دون زيادة (إن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فلُموضعه).

الوجه الثاني: عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر مرفوعا ليس فيه "عن أخته الصماء". رواه عيسى بن يونس عنه وتابعه عتبة بن السكن عنه أخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" "ق 60 / 1" والضياء في "المختارة" "2/106 و 1/107" عن عيسى، وتمام في "الفوائد" "1/109" عن عتبة. الوجه الثالث: عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أمه ، بدل "أخته"، رواه أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرى سمعت ثور بن يزيد به . أخرجه تمام أيضا.

الوجه الرابع: وقيل عن عبد الله بن بسر عن الصماء عن عائشة. ذكره الحافظ في "التلخيص" "200" وقال: "قال النسائي: حديث مضطرب". فان الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات، والثاني اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك الحديث كما قال الدارقطني فلا قيمة لمتابعته، والوجه الثالث، تفرد به عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة ولكن أشكل على أنني وجدته بخطى مكنيا بأبى بكر وهو إنما يكنى بابى عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد. والوجه الرابع لم أقف على اسناده. ولا يشك باحث أن الوجه الاول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه. وسائرها شاذة لا يلتفت إليها. على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة فقال عقب قول النسائي "هذا يلتفت إليها. على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة فقال عقب وعند أخته بواسطته وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني". قلت وما رجحه هذا الامام طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني". قلت وما رجحه هذا الامام هو الصواب ان شاء الله تعالى.

ثم وجدت لثور بن يزيد متابعا جيدا, فقال الامام احمد "6-368" "6-369" ثنا الحكم بن نافع قال: ثنا السماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء.

وهذا اسناد جيد رجاله كلهم ثقات فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها . فهذا يؤيد الوجه الاول تأييدا قويا ، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالا بينا ، لانه لو سلمنا أنه اضطراب معل للحديث فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه . والحمد لله على توفيقه ، وحفظه لحديث نبيه صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء ما يؤيد الوجه الثاني من وجوه الاضطراب ، فقال يحيى بن حسان : سمعت عبد الله بن بسر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره مختصرا دون الزيادة.

أخرجه أحمد "189/4" والضياء في "المختارة" "1/14"، قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني , وتابعه حسان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ترون يدي هذه ؟ بايعت بها رسول الله وسمعته يقول: فذكره بتمامه , أخرجه الدولابي في "الكنى" "118/2" وابن حبان في "صحيحه" "940" وابن عساكر في "تاريخ دمشق" "1/4/9" والضياء في "المختارة" "1/106 - 2"، ورواه أحمد في "المسند" "189/4" من هذا

الوجه ولكن لم يقل: "سمعته"، ووإنما قال: "ونهى عن صيام . . ."، وهو رواية للضياء أخرجوه من طريق مبشر بن اسماعيل وعلى بن عياش كلاهما عن حسان به، وخالفهما أبو المغيرة نا حسان بن نوح قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله: فذكره. أخرجه الروياني في "مسنده" "2/224/30" : نا سلمة نا أبو المغيرة . قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح وثقه العجلى وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في "التقريب": "ثقة"، قلت: فإما أن يقال: ان حسانا له إسنادان في هذا الحديث احدهما عن عبد الله بن بسر ، والاخر عن أبي أمامة ، فكان هدث تارة بهذا ، وتارة بهذا ، فسمعه منه مبشر بن إسماعيل وعلى بن عياش منه بالسند الاول، وسمعه أبو المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - منه بالسند الاخر، وكل ثقة حافظ لما حدث به. واما أن يقال: خالف أبو المغيرة الثقتين، فروايته شاذة، وهذا أمر صعب لا يطمئن له القلب، لما فيه من خطئة الثقة بدون حجة قوية . فان قيل : فقد تبين من رواية يحيى بن حسان وحسان بن نوح أن عبد الله بن بسر قد سمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ، وهذا معناه تصحيح للوجه الثاني أيضا من وجوه الاضطراب المتقدمة ، وقد رجحت الوجه الاول عليها فيما سبق ، وحكمت عليها بالشذوذ ، فكيف التوفيق بين هذا التصحيح وذاك الترجيح؟ والجواب: ان حكمنا على بقية الوجوه بالشذوذ وإنما كان باعتبار تلك الطرق المختلفة على ثور بن يزيد ، فهو بهذا الاعتبار لا يزال قائما، لما وجدنا الطريقين الاخرين عن عبد الله بن بسر يوافقان الطريق المرجوحة بذاك الاعتبار، وهما مما لا مدخل لهما في ذلك الاختلاف, عرفنا منهما صحة الوجه الثاني من الطرق المختلفة.

بعبارة أخرى أقول: ان الاضطراب المذكور وترجيح أحد وجوهه إنما هو باعتبار طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن بسر. لا باعتبار الطريقين المشار إليهما بل ولا باعتبار طريق لقمان بن عامر عن خالد بن معدان . فانها خالية من الاضطراب أيضا وهي عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء، وهي من المرجحات للوجه الاول ، وبعد ثبوت الطريقين المذكورين . . . يتبين أن الوجه الثاني ثابت أيضا عن ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط أخته من الوسط ، والتوفيق بينهما حينئذ ما لابد منه وهو سهل ان شاء الله تعالى ، وذلك بان يقال : ان عبد الله بن بسر رضي الله عنه سمع الحديث أولا من أخته الصماء . ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة . فرواه خالد بن معدان عنه على الوجه الاول ، ورواه يحيى وحسان عنه على الاخر وكل حافظ ثقة ضابط لما روى" انتهى كلام الالباني رحمه الله تعالى .

والخلاصة أن الحديث صحيح خال من الاضطراب





هذا الحديث منسوخ





إن هذا الحديث منسوخ قال ابن حجر في التلخيص: (وادعى أبو داود أن هذا منسوخ. ولا يتبين وجه النسخ فيه، قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر. ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية؛ وهذه صورة النسخ، والله أعلم)إنتهى.

ثم ذكر في الفتح سبب نسخه فقال: "وصرح أبو داود بأنه منسوخ؛ وناسخه: حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: (أنهما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم) وفي لفظ: (ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد) أخرجه أحمد والنسائي، وأشار بقوله: (يوما عيد) إلى أن يوم السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامه" إنتهى.

لكن رأي ابن رشد في بداية الجتهد أن ناسخه غير ذلك إذ يقول: "قالوا: والحديث منسوخ؛ نسخه: حديث جويرية بنت الحارث: أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (صمت أمس؟" فقالت: لا، فقالت: لا، فقال: "فافطري" إنتهى.

إذن فالحديث منسوخ بأمرين :

- الامر الاول: حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد, يتحرى ذلك, ويقول: (أنهما يوما عيد الكفار, وأنا أحب أن أخالفهم).
- الامر الثاني: حديث جويرية بنت الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (صمت أمس؟" فقالت: لا، فقال: "تريدين أن تصومي غداً؟"، قالت: لا، قال: "فافطري) البخاريا، وفي معناه حديث أبي هريرة رضى الله عنه (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) [منفق عليه].

القائلون بالنهي قالوا:

أما الامر الاول: وهو حديث أم سلمه رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد).

فيمكن الاجابة عليه من وجهين:

الوجه الاول: هذا الحديث ضعيف, وذلك لجهالة حال راويين عبدالله بن محمد بن عمر وأبيه، ولم يتابعا. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد: (وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبى طالب، وقد استنكر بعض حديثه)انتهى.

وهذا الحكم- ضعف الحديث - هو ما استقر عليه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

الوجه الثاني : وعلى فرض صحة الحديث فلا معارضة. لأن حديثها رضى الله عنها فعل، وحديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل كما هو مقرر في علم الأصول.

كما قد يقال ان صيام السبت والاحد عجتمل الخصوصية بالرسول صلى الله عليه وسلم.

ويقال في حديث أم سلمه رضي الله عنها انه إباحة وحديث النهى حظر، والحظر مقدم على الإباحة كما هو مقرر في علم الأصول.

نقول هذا على فرض صحة هذا الحديث و الأمر ليس كذلك فالحديث ضعيف ولا يصح ان يكون ناسخا لحديث ابن بسر الصحيح.

• وأما الامر الثاني: حديث جويرية بنت الحارث أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة, فقال: (صمت أمس؟ فقالت: لا, فقال: "تريدين أن تصومي غداً؟", قالت: لا, قال: فافطرى)البخارى.

قال الشيخ الألباني رحمه اللة :(من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت و هذا فرض لينجو من إثم مخالفة الإفراد ليوم الجمعة فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله صلى اللة عليه وسلم في حديث السبت :إلا فيما افترض عليكم. و لكن هذا إنما لمن صام الجمعة و هو غافل عن النهي عن إفراده ، أما من كان على علم بالنهي فليس له أن يصومه لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه — فلا يدخل — و الحالة هذه تحت العموم المذكور و منه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيلة فلا يجوز إفراده كما لو وافق ذلك يوم السبت لأنه ليس ذلك فرضاً عليه)انتهى. فيقال هنا : هل صيام السبت الذي هو بعد الجمعة لمن صامها جهلا عكمها أو نسيانا فرض أم سنة؟ الجواب فرض ، وذلك لإخراج المتلبس بصيام الجمعة عن إثم إفرادها ، فدل ذلك على وجوب صيام يوم السبت لن صام الجمعة جهلا أو نسيانا.

فإن لم ترضوا بهذا الجمع؛ فاعلموا أن الأدلة متعارضة؛ وحينئذ لا بد من التسليم لقواعد الترجيح كقاعدة "المنطوق مقدم على المفهوم"، فحديث جويرية مسوق أصلا في حكم صوم يوم الجمعة؛ أي في متى يشرع صومه؟ فكان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (إلا يوماً قبله أو بعده). فجواز صوم يوم السبت في هذا الحديث يؤخذ تبعاً من قوله (أو بعده). أما لو نظرنا إلى حديث النهي عن صيام يوم السبت علمنا أن الحديث مسوق أصلا في حكم صوم السبت؛ متى يشرع صومه؟ فكان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (إلا فيما افترض عليكم)؛ والمسوق أصلا مقدَّم على المسوق تبعاً، فحديث جويرية يدل بدلالة المفهوم. أما حديث النهي فيدل بدلالة المنطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم كما لا يخفى في علم الاصول.

ام من زعم أن حديث جويرية منطوق لان اليوم التالي للجمعة هو السبت ، فهذا باطل ومبني على عدم فهم لكلام الأصوليين في معنى المنطوق والمفهوم.

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": (فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله، والخاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلوحا، فالاول المنطوق، والثاني المفهوم)انتهى كلامه.

فكيف يكون حديث جويرية منطوقا وهو لم يسق لبيان حكم صوم السبت استقلالا ، بل بالتبعية ، وهو ما أشار إليه الشوكاني بقوله "أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله"، وهذا هو عين القول في حديث جويرية. أما حديث آل بسر فسيق لبيان حكم صوم السبت استقلالا بصغة قوية لا ختمل اللبس.

وحديث أبي هريرة رضى الله عنه الكلام فيه مثل الكلام في حديث جويرية بنت الحارث, فإما ان جمع بينها بما تقدم, وإما ان يرجح بالقواعد السالفة الذكر.

وبهذا يتبين ضعف دعوى النسخ ويتبين أن الحديث خال من هذه العلة.





هذا الحديث شاذ





ان هذا الحديث شاذ , قال شيخ الإسلام ابن تيميه :"إنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا وإن الحديث شاذ أو منسوخ".

فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بجواز صيام يوم السبت بل بإستحبابه كما في:

- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين, ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس) (أخرجه الترمذي وحسنه).
- حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: (أنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم).
- حديث جويرية بنت الحارث: أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (صمت أمس؟ فقالت: لا, فقال: "تريدين أن تصومي غداً؟", قالت: لا, قال: فأفطري) [البخاري]. فقوله صلى الله عليه وسلم (تريدين أن تصومي غداً؟") فاليوم الذي بعده هو السبت, وحديث ابي هريرة (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) [منفق عليه].

كما ان الحديث مخالف لعموم الاحاديث الدالة على استحباب صيام بعض الايام والتي قد يقع السبت فيها ومنها:

- إفطار يوم وصوم يوم , قال صلى الله عليه وسلم (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفَطِّرُ يَوْمًا) [متفق عليه]، وقد يوافق السبت يوم الصيام.
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمٍ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ) [متفق عليه]، وهذا مطلق بأن يصوم أي ثلاثة أيام من الشهر, والسبت أحدها.
- صيام الست من شوال قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَانَ كَانَ السبت من شوال قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيام الدَّهُر) [مسلم]، وقد يوافق السبت واحداً منها.
- صيام أكثر شعبان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
 حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكُمْلَ
 صيامَ شَهْر إلَّا رَمَضانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرُ صِيامًا منْهُ في شَعْبَانَ) [البحاري]. والسبت داخل فيه.
- يوم عرفة عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) [مسلم]، و يمكن أن يصادف يوم سبت، وهذا ينطبق على صيام عاشوراء فقد يصادف يوم السبت أيضا.

صوم الأيام البيض عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذُرِّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةً) [صححه الالباني].
 فقد يوافق احد هذه الايام يوم سبت.

فهذه الأحاديث تدل على استحباب صيام هذه الأيام؛ ولا بد أن يقع فيها يوم السبت؛ فلماذا لم يستثن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منها يوم السبت؟ بمعنى آخر؛ أن يوم السبت لا بد أن يوافق صيام يوم وإفطار يوم. أو يوم عرفة أو عاشوراء أو تاسوعاء. أو يوافق صيام ست من شوال.أو شهر شعبان؛ ولا شك في ذلك؛ فلماذا لم يستثن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تلك الأيام المستحب صيامها صيام يوم السبت؟ لماذا لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال بعد أن ذكر تلك الأيام المستحبة إلا إذا كان يوم السبت؛ فلا تصوموه؛ والقاعدة الأصولية معروفة: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"؛ فالوقت وقت بيان؛ فلماذا لم يبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك لأمته.

القائلون بالنهى قالوا:

أما بخصوص حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس) إخرجه الترمذي].

قال العظيم آبادي في عون المعبود "50/7": "وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم" انتهى.

فالحديث له علتان:

1- الوقف.

2- الإرسال.

فالحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً. ولقد صححه الشيخ الالباني في عدة مصادر . ثم تراجع عن تصحيحه . كما في تمام المنة وغيرها من مصنفاته الا خيرة ، فدل على ان الحديث عند الشيخ رحمه الله تعالى ضعيف .

وأما بخصوص حديث أم سلمة , وحديث جويرية بنت الحارث , وحديث ابي هريرة فقد تمت الاجابة عليه عند الكلام على الاعتراض على الحديث بانه منسوخ فلا داعى لمعاودتها.

أما عن باقي الاحاديث الدالة على استحباب صيام بعض الايام والتي قد يقع السبت فيها فالجواب عليها يكون بسؤال لكم فنقول:

ماذا لو وافق يوم العيد يوم الخميس أو يوم الاثنين ؟ وقد جاء عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْظَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخُ كَبِيرٌ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْائْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخُ كَبِيرٌ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(كَانَ يَصُومُ يَوْمُ الِأَثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْحَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَعْرَضُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ الاثنين والخميس يستحب فيهما الصيام , ولقد مر معنا كيف كان الصحابة كافظون على صيامهما رغم كبر السن , فهما يومان تعرض فيهما الاعمال , فماذا لو وافق أحد هذين اليومين يوم عيد — عيد الفطر أو عيد الاضحى – فهل ستقولون بصيام ذلك اليوم لما فيه من الفضل الكبير , ام تقولون بإفطار ذلك اليوم؟

القائلون بالجواز قالوا:

نقول بعدم جواز صيام ذلك اليوم رغم ما فيه من الفضل المذكور, وذلك لأن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يومى العيد لل جاء عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ (هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) امتفق عليها.

القائلون بالنهى قالوا:

وجوابنا كجوابكم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم السبت , وذلك لما جاء عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ جَاء عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدُ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاء عِنبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغُهُ) , بل نجن نقول ان النهي الوارد في صيام يومي العيد , فعند النهي عن صيام يومي العيد قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ (هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام السبت فقد أكدها بثلاثة وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا) , أما عند نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام السبت فقد أكدها بثلاثة مؤكدات هي:

الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ), و الأصل في النهي التحرم. الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ), و إلا تفيد الحصر فلا يدخل غير الحصور.

الثالثة: شدة النهي على صيام هذا اليوم حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِنْ لَمْ يَجِدُ أَحَدُكُمْ...). فالسبب الذي قلتم فيه بعدم جواز صيام يوم العيد اذا وافق يوما يستحب صيامه هو نفس السبب الذي قلنا به بعدم جواز صيام يوم السبت اذا ما وافق يوما يستحب صيامه.

ثم إنَّ هذه الأدلة الدالة على استحباب تلك الأيام عامة؛اى أنَّها على مدار أيام السنة؛ وحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) خاص في حكم صيام يوم السبت؛ فيكون الجمع أن هذه الأيام يشرع صيامها على مدار أيام السنة إلا في أوقات النهي؛ ومنها يوم السبت , فتكون هذه الاحاديث عامة وخصصت بحديث السبت فيحمل العام على الخاص وهذه طريقة الجمع بين الأدلة.

ان تشبيهكم يوم السبت بيومي العيد غير صحيح ، فالفرق بين النهي عن صيام يومي العيد ويوم السبت من أوجه وهي:

أولاً:أن النبي - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- كان يصوم يوم السبت والأحد ويعزو ذلك إلى حبه مخالفة أهل الكتاب، وهذه العلة لم توجد في يومى العيدين.

ثانياً الم يرد عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو أحد من أصحابه أنهم صاموا يومي العيدين. بخلاف يوم السبت فثبت أن النبي - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - أمر بصيامه لمن صام الجمعة ولم يصم الخميس.

ثالثاً؛النهي عن صيامهما قد شاع وذاع في الأخبار ،و مجمع على حرمة صيامهما , أما السبت فمختلف فيه.

فهذه الفروق ترد على من أراد التسوية بين النهي عن صيام يومي العيدين وبين النهي عن صيام السبت.

القائلون بالنهى قالوا:

اما بخصوص الفوارق بين يوم السبت ويومى العيد ،فهى على النحو الاتى:

- اما عن صومه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يوم السبت والأحد ويعزو ذلك إلى حبه مخالفة أهل الكتاب فهذا الحديث سبق الاشارة عليه , خلاصته أن هذا الحديث ضعيف.
- واما انه لم يرد أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو أحدا من أصحابه صاموا يومي العيدين. بخلاف يوم السبت فثبت أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمر بصيامه لمن صام الجمعة ولم يصم الخميس, فنقول أما أمره بصيام يوم السبت لمن صام الجمعة فهذا صحيح, وهذا داخل في استثناء الحديث, لانه كما سبق الاشارة من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت و هذا فرض لينجو من إثم مخالفة الإفراد ليوم الجمعة فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث السبت :(إلا فيما افترض عليكم).
- واما بخصوص ان النهي عن صيام يومي العيد قد شاع وذاع في الأخبار فهذا غير لازم, فان الكثرة ليست معيارا للصحة وعدمه فهذا خروج عن الموضوع : واما ان يومي العيد مجمع على حرمة صيامهما ,وان السبت مختلف فيه فان هذا الأمر يجر إلى أمر أعظم منه ألا وهو عدم العمل بدلالة النص إلا إذا اجتمع أهل العلم على القول به ، وهذا يعني تعطيل العمل بالكثير من النصوص لعدم الإجماع عليها : ذلك لأنّكم فرقتم في الحكم بين حالتين متشابهتين لا لشيء إلا لكون إحداهما مجمع عليها والأخرى مختلف فيها.

ثم هل تصوم اليوم الثالث عشر من أيام التشريق باعتبار أنه أول الأيام البيض ، او هل تصوم يوم عرفة لمن كان بعرفة؟

لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق وذلك لما جاء عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَال (كُلُ فَقَالَ فَقَالَ عَمْرُو كُلُ فَهَذِهِ اللَّهِ مِنْ عَمْرُو كُلُ فَهَذِهِ الْلَّهِ عَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيامِهَا) [صححه الألباني]. وكذلك لا نقول بصيام يوم عرفة لمن كان بها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)

القائلون بالنهى قالوا:

وجوابنا كجوابكم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم السبت, ولو وافق يوم عرفة ، كنهيه عن صيام عرفة لمن كان على عرفة ، فالصورتان مشتركتان في ثبوت أجر الصائم يوم عرفة ، وله من الاجر تكفير ذنوب سنتين ، وكذلك هما مشتركتان في النهي ، فالاول لانه صادفه يوم السبت ، والثاني لانه واقف بعرفة ، وكلا النهيين خاص منفصل ولهذا قال الذهبي قي "سير أعلام النبلاء" : "فمن صام يوم عرفة بها ، مع علمه بالنهي ، وبأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما صامه بها ، ولا أحد من أصحابه —فيما نعلم— لم يصب ، والله أعلم" أنتهى وهذا ينطبق تمام الانطباق على من صام السبت —مع علمه بالنهى — إذا وافق صيام يوم فاضل كيوم عرفة أو عاشوراء أو غيرهما.

لطيفة:

ثم إن الذي نهانا عن صيام يوم السبت، هو الذي استحب لنا صيام بعض هذه الأيام التي ذكرتموها , (وَهُوَ اللّهُ لاَ إِلَـهُ إِلاّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالاَّخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [القصص70].

وإنما كان الأمر بإفطار يوم السبت إذا ما وافق صيامه يوم فضيلة بسبب دليل شرعي يحتم علينا هذا الإفطار، وليس عن هوى نفس فإذا كان الأمر كذلك فإن (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه) [صححه الألباني]. وعليه فإننا نقول إن الله سبحانه وتعالى بكرمه ومنه سيعوضنا خيراً مما هو مذكور في فضلية صيام الأيام المذكورة سابقاً, وذلك بنص الحديث الشريف: (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه).

وخلاصة الامر ان هذا الحديث صحيح سندا وغير شاذا متنا.





لا يوجد احد من السلف قال بحرمة صيام يوم السبت





لا يوجد أحد من السلف قال بحرمة صيام يوم السبت , وإنما الخلاف بين العلماء في هذه المسألة منحصر بين القول بكراهة صيام السبت في التطوع منفرداً و بين القول بجواز صيامه منفرداً,ولا يوجد قول ثالثاً في المسألة سوى القولين السابقين،فمن قال بقولكم في هذه المسالة , ومن فهم من السلف أن هذا الحديث يدل على حرمة صيام يوم السبت.

القائلون بالنهى قالوا:

إن الاجابة على إشكالكم هذا من أوجة:

الوجه الاول : لقد قررنا سابقا أن هذا الحديث ظاهر الدلالة على النهى عن صيام يوم السبت , , فقد أكّد بثلاث مؤكدات:

الأُولى : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ) , والأُصل في النهي التحريم ما لم يصرف إلى الكراهة أو الإباحة و لا صارف.

الثانية : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) , و إلا تفيد الحصر فلا يدخل غير الحُصور و هو قوله افترض عليكم.

الثالثة : شدة النهي على صيام هذا اليوم حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْ ضُعُهُ هُ).

وقد بين شيخ الإسلام ان الحديث لا يحتمل الا النهي ولهذا قال في "الإقتضاء" "ولا يقال: يحمل النهي على إفراده: لأنَّ لفظه "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أنَّ الحديث يعم صومه على كل وجه؛ وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا: فيكون الحديث إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخا؛ وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه" انتهى.

كما قرر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في حاشيته على سنن أبي داود (قوله في الحديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" دليل على: المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأنَّ الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي: أنَّ النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد؛ لقال: "لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده" كما قال في الجمعة!!، فلما خصَّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها)انتهى.

وبعد ان توصل ابن القيم رحمه الله الى فهم الحديث حيث يوضح ان الحديث "يقتضي: أنَّ النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض". يذهب إلى جواز صيام يوم السبت في غير الفرض؛ ويعلل ذلك

فيقول "وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها؛ كقوله في يوم الجمعة "إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده" فدلَّ على أنَّ الحديث غير محفوظ وأنه شاذ!!" انتهى.

فهذا ابن القيم يحكم على الحديث بالشذوذ لمعارضته لما ذكر من أحاديث؛ ولولا ذلك لقال بظاهر الحديث وهو المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً. كما أشار هو في أول كلامه.

كما ان الحافظ العراقي يوضح ان الحديث ظاهر الدلالة على النهى بل يقول: (هذا من المبالغة في النهي عن صومه؛ لأنَّ قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة بخلاف غيره من الأشجار)انتهى.

فالحديث يدل دلالة واضحة على ان المقصود من النهي هو خَرِم صيام يوم السبت وانما قالوا جُلاف ذلك لحكمهم على الحديث بالشذوذ او النسخ وقد بينا سابقا ان الحديث خال من هذه العلل.

فاذا تقرر ذلك وجب الاخذ بالحديث وإن لم يعرف أن أحداً عمل به , فالحديث حجة بنفسه لا يحتاج إلى الاحتجاج به أن يعرف أن أحد من الأئمة عمل به.

قال الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة "لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء . لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود" انتهى.

وقال ابن حزم في الإحكام "فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما . ولم يعرف أن أحداً قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان . ومن خالفه فقد خالف الحق ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى . ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به . بل أنكر على من قاله إذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكراً عليهم أنهم قالوا : (مَاسَمعننا بهذَا في اللّه الآخِرَة) [ص7]. ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم. لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد والفتيا . فكلها محصور مضبوط . معروف عند أهل النقل من ثقات الحدثين وعلمائهم . فكل مسألة لم يرد فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك . وكذلك كل مسألة لم يخفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك . وكذلك كل مسألة لي تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك . وكذلك كل مسألة الم يقلط فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله النقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة التهي.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين "إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صراً عليه وسراً موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخاً أو له معارض أو يفهم من دلالته خلاف ما دل عليه فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا . وقالت طائفة بل له أن يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صراً عليه وكا أحد منهم وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ، ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار وكذلك التابعون وهذا

معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة ، وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ، ومزكيا لها ، وشرطاً في العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة وقد أمر النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبليغ سنته ودعا لمن بلَّغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان)انتهى.

وقال أيضا في إعلام الموقعين (فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم ثبت عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أنه قال كذا وكذا . يقول من قال بهذا ؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به . ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل وأنه لا يحل دفع سنن رسول الله – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ – بمثل هذا الجهل . وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة . هذا سوء ظن ججماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ . وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله ودعم عمله بمن قال بالحديث . فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان . ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ

وقال في كتاب الروح "فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله ، بل اذهب إلى النص ، ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك" انتهى.

الوجه الثاني: نقول ان من السلف من قال بظاهر الحديث هو راوي الحديث نفسه عبدالله ابن بسر, وهو ما أخرج الإمام النسائي في سننه الكبرى "213/3 برقم2785" من طريق معاوية بن يحي أبي مطيع، قال: حدثني أرطاة، قال: سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبيّ صلى الله عليه وسلم وسئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسئل، فقال: (يوم السبت لا لك ولا عليك). و لفظة (لا لك ولا عليك) لا تعني الجواز؛ ولهذا وضع الإمام النّسائي هذا الأثر الموقوف تحت باب: "النهي عن صيام يوم السبت".

ثم إنَّ لفظة (لا لك ولا عليك) تشابه لفظ حديث: (مَنْ صام الدهر فلا صام ولا أفطر) [صححه الأباني]. مع أنَّ صيام الدهر منهيًّ عنه بنصِّ قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد) [مسلم]. وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من صام الدهر ضيفت عليه جهنم هكذا – وعقد تسعين)[صححه الأبان].

قال الشيخ العثيمين في شرح كتاب بلوغ المرام: "ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ مَنْ صام الدهر فلا صام ولا أفطر, فلا صام نفي، والظاهر أنه خبر محض لا يُقصد به الدعاء والمعنى أنه لم يحصل على أجر الصوم فلا هو الذي حصل له الأجر بالصيام ولا الذي حصلت له الراحة بالفطر".

ثم ذكر الشيخ رحمه الله فوائد الحديث فقال: "النهي عن صوم الدهر واختُلف في العلة, قيل: لأنه سيصوم أيام التشريق والعيدين وإذا أفطرها فلا يصدق عليه أنه صام الأبد لأنه أفطر من الأبد خمسة أيام وحملوه على أن المراد من صام الأيام الحرمات لكنه ضعيف جدا ولا ينبغي أن يعول عليه لأن صيام الأيام الحرمة منوع وإن لم يصم الأبد. والصحيح أن من صام الأبد سوى الأيام الحرمة فلا يحصل له الثواب لأنه لا بد من ترك أشياء يقوم بها يمنعه الصيام من القيام بها كحق الزائر والبدن والأهل, لو نذر صيام الدهر كله فالنذر محرم لا يجوز الوفاء به فليفطر. وإذا أفطر فعليه الكفارة لأنه فوت ما نذر...ولهذا كان الراجح أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وفيه كفارة يمين" انتهى.

قال الألباني رحمه الله تعالى "عندما سئل راوي الحديث عن صيام يوم السبت فقال: صيام يوم السبت لا لك ولا عليك , فهدا أقتباس منه من قوله صلى الله عليه وسلم فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر , فهل تأمرون صائم الدهر أن يصوم , أم بأن يفطر؟ لا شك بأن القول بالإفطار فما أظن أن القول بصيام الدهر صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم , ذكر أنه صام مع العلم بقوله صلى الله عليه وسلم بمن صام الدهر لا صام ولا أفطر , كذلك فإن صيام الدهر مرجوح كذلك فعندما نعود إلى قول الراوي عن صيام يوم السبت لا صام ولا أفطر فماذا نفهم من هذا الحديث ؟ هل نفهم منه أنه يحض على صيام يوم السبت أم على إفطاره؟ ونقول على أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق أبلغ وأفصح وآكد للنهي من قول هذا الراوي تفنن في التعبير ولفت النظر إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم من صام الدهر فلا صام ولا أفطر تفنن في التعبير أي ليس له أجر وليس الرسول صلى الله عليه وسلم من صام الدهر فلا صام ولا أفطر تفنن في التعبير أي ليس له أجر وليس له ثواب هذا الكلام من هذا الراوي أنا في الحقيقة عما يفيدني جداً ويفضل إفطاري على صيام الآخرين ذلك لأن هذا الصحابي يقول صيام الآخرين كصيام الدهر لا صام ولا أفطر أما أنا فأترك صيام يوم السبت للة واللة يعوضني خيراً منه" انتهى.

هذا وقد جاء الحديث عن صحابى آخر وهو أبي أمامة رضى الله عنه، والحديث في السلسلة الصحيحة رقم "3101"، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تصم يوم السبت إلا في الفريضة، ولو لم جد إلا لحاء شجرة فأفطر عليه). قال الشيخ الألباني: "وإذا عرفت ما تقدم؛ فمن الظلم للسنة والانجراف عنها أن يبادر بعض المعاصرين إلى الشك في صحة هذا الحديث بل الجزم بضعفه، فضلاً عن القول بأنه كذب! والله المستعان" انتهى.

فهذا الحديث لم يرو من آل بسر فقط كما يظن، بل شاركهم في روايته الصحابي أبي أمامة رضي الله عنه. الوجه الثالث: ما نقل عن بعض الأئمة من وجود اختلاف بين العلماء ومنهم من قال بالنهى مطلقا عن صيام يوم السبت ومن هذه الاقوال:

• ما نقل الطحاوي في كتابه شرح معاني الأثار "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا . وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأسا وكان من الحجة عليهم في ذلك ، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم , وقد ذكرنا ذلك بأسانيده ، فيما تقدم من كتابنا هذا ، فاليوم الذي بعده ، هو يوم السبت , ففي هذه الآثار المروية في هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعا ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها" انتهى.

فقوله "فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا . وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأسا". تدل على ان هناك من العلماء من قال بالنهى مطلقا.

وكلمة فكرهوا في كلامه رحمه الله تعالى هي كراهة التحريم لا التنزيه وذلك لأمور هي:

الامر الاول: وضوح معنى الحديث على النهى مطلقا, كما وضحناه سابقا.

الامر الثاني: أن الطحاوي نفسه يعرف أن الحديث ظاهر الدلالة على النهى حيث قال "ففي هذه الآثار المروية في هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعا ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها انتهى , فهو حكم على الحديث بالشذوذ لان هناك احاديث جيز صيام السبت , وهذا الحديث خالفها اى حجرم صيامه , فحكم عليه بالشذوذ.

الامر الثالث :ان الاحناف اذا اطلقوا الكراهة فإنهم يريدون بها الكراهة التحريمية.

قال الشيخ الالبانى رحمه الله فى خذير الساجد "والكراهة عن الخنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم" انتهى، وكما هو معلوم فالطحاوى كان حنفي المذهب.

الامر الرابع: أن السلف الصالح عامة كانوا يطلقون المكروه على كراهة التحريم, وأحيانا كانوا يقصدون بها كراهة التنزيه ولكن كانوا أكثر ما يطلقونها على الشيء الحرم فكانوا يطلقون المكروه على الشيء الحرم تورعا إذ الأصل عندهم في كلمة مكروه هي للتحريم.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على خصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حصل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فقط ، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث" انتهى.

وقال في بدائع الفوائد "وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله أو مكروه فأكثر ما تستعمل في الحرم وقد يستعمل في الحرم وقد يستعمل في كراهة التنزيه" انتهى.

فاذا كانت اكثر ما تستخدم للتحريم كما قال ابن القيم وانها قد —وقد تفيد التقليل— تستخدم للتنزيه أفمن العدل أن نجملها على التحريم أم على التنزيه ؟, أعتقد أن حملها على التحريم هو الصواب الذي لا يقول بخلافه عاقل , ويزيده أن لفظ الحديث المقصود ظاهر الدلالة على التحريم , ويزيده ايضا ما يظهر من كلام الطحاوي السابق انه كان عالما بمراد الحديث ولذلك حكم عليه بالشذوذ لمخالفة الاحاديث المبيحة لصيام السبت , فهذه القرائن الثلاثة توضح وضوحا لا مجال للشك فيه على ان ما قصده الطحاوي من كلمة الكراهة هي الكراهة التحريجية.

نقول هذا مع اننا قد قلنا سابقا في الوجه الاول أن الحديث حجة بنفسه لا يُحتاج إلى الاحتجاج به أن يعرف أن أحد من الأئمة عمل به , بل ونقول ان من اهل العلم من عمل به ولكن لم نعرفه وهذا عين ما قاله ابن القيم في غير هذه المسألة "واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك" انتهى.

• وما تبنى هذا القول وقال بعدم جواز صيام السبت مطلقا العلامة صديق حسن خان كما جاء في كتابه "الروضة الندية"" 236/1".

حيث ذكر جملة من الايام المنهى صيامها مثل أفراد الجمعة ، والعيدين ، وصيام الدهر ، وذكر من جملة هذه الايام يوم السبت حيث قال "ويوم السبت لحديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه" انتهى.

- و ما نقل عن الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في شرحه على زاد المستنقع "وأما السبت فقيل إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه. وقيل إنه لا يجوز إلا في الفريضة. وقيل إنه يجوز لكن بدون إفراد" انتهى. ويزيد الامر وضوحا من أن الخلاف المقصود من كلام الشيخ العثيمين كان بين العلماء السابقين والمعاصرين وذلك عندما سئل الشيخ رحمه الله عن حكم صيام يوم السبت نفلاً أو فرضاً في غير رمضان , فقال "لا بأس به وأن الحديث الوارد فيه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ومن شرط العمل بالحديث أن لا يكون شاذاً لأن عدم الشذوذ شرط لصحة الحديث ولكونه حسناً وما ليس بصحيح ولا حسن لا يجوز العمل به وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء السابقين والمعاصرين ومنهم من قال إن صومه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال : لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ومنهم من فصل أو فرق بين أن يصومه منفرداً أو يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله" انتهى.
- ما نقل عن ابن رشد في كتابه بداية الجاهد حيث قال: "وأما الأيام المنهي عنها، فمنها أيضا متفق عليها، ومنها مختلف فيها. أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى لثبوت النهي عن صيامهما.

وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر".

إلى أن قال: "وأما يوم السبت. فالسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" أخرجه أبو داود. قالوا: والحديث منسوخ. نسخه حديث جويرية بنت الحارث "أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت: لا. فقال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري" انتهى كلامه.

القائلون بالجواز قالوا:

نريد ان نعرف احدا بعينه من السلف قال بهذا القول؟

القائلون بالنهى قالوا:

الجهل بالقائل لا يغير من المسألة شيئاً بعد أن ثبت الخلاف فيها، فليس معرفة القائل هو الأصل أو المراد وإنَّما معرفة أن المسألة من مسائل الخلاف هو المراد. فليس من الواجب علينا ان نعرف أسماء المخالفين, فالمهم ان هناك من السلف من قال بذالك وهذا هو المطلوب, بل لعل الجهل بالقائلين بالخلاف خير للباحث من حيث التجرد للحق ودفع الهوى الخفى من التعصب للقائل دون الحق.





وأخيراً اقول

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وكان بعضهم يعذر من خالفه في المسائل الاجتهادية، ولا يكلفه أن يوافقه فهمه

وآخر القول نقول

هذا ما بدا لى فان كان الصواب فمن الله وحده، وان كان غير ذلك، فذا ما بدا لى فان كان الصواب فمن الشيطان

فالخير أردت ،وخدمة الدين قصدت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، والخير أردت ،وخدمة الدين قصدت، وما توفيقي إلا

رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي النَّا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفي وَلَا فِي السَّمَاءِ الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ



